



دولة ليبيا
وزارة التعليم
جامعة سبها
كلية الآداب
قسم الدبلوم



اللائحة التنظيمية لدبلوم التأهيل التربوي

رياض الأطفال

التربوي العام

التربية الخاصة

المكتبات والعلوم

معتمدة بقرار رقم لسنة م الصادر من مجلس جامعة سبها

أعضاء لجنة إعداد لائحة دبلوم التأهيل التربوي:

1. د. عادل محمد يوسف الناجم.

2. د. حليلة سعيد خليفة سعيد.

3. د. ناصر إبراهيم محمد علي.

4. د. عبد الباسط عثمان علي مادي.

أعضاء لجنة إعداد المقررات الدراسية لدبلوم التأهيل التربوي:

1. أ. رقية أحمد محمد السالم.

2. د. محمد عبد السلام حسن الحضيبي

3. د. سليمة محمد علي الرشيد.

مصطلحات جامعية

- الجامعة: يقصد بها جامعة سبها
- الكلية: يقصد بها أي وحدة علمية يقوم بمهام التدريس والتدريب، والبحث العلمي بالدبلوم.
- رئيس: رئيس الجامعة.
- العميد: عميد الكلية.
- الطالب: أي شخص مسجل بالدبلوم بقصد للحصول على الدبلوم
- الخريج: طالب استكمل الخطة الدراسية الحصول على الدبلوم بنجاح.
- مجلس الكلية: مجلس يضم العميد، والوكيل، ورؤساء الأقسام العلمية.
- مجلس القسم العلمي: مجلس يضم رئيس القسم، وأعضاء هيئة التدريس بالقسم.
- السنة الدراسية: فصلان رئيسيان، وفصل صيفي إن وجد.
- الفصل الدراسي: مدة زمنية في الدراسة للكلية
- المستوى الدراسي: هو المرحلة الدراسية للطالب عددها مستويان دراسيان اللذان للتحريج.
- الخطة الدراسية: هي مجموعة من المقررات الدراسية التي يجب على طالب دراستها.
- المقرر الدراسي: مادة دراسية ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص وتتبع مستوى محدد، ويكون لها رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداتها.
- المتطلبات الأساسية: مقررات إجبارية معينة يدرسها جميع الدارسين.
- الوحدة الأساسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الدرس العلمي، أو الميداني.
- العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية التي يُسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي.
- ورقة الامتحان: يقصد بها الورقة التي تحتوي على الأسئلة التي يضعها الممتحن لأي مقرر.
- كراسة الإجابة: يقصد بها الكراسة التي يجيب فيها الطالب على أسئلة الامتحان، وصادرة من الجامعة، ومعتمدة من القسم العلمي.
- المعدل أو التقدير الفصلي: طريقة لحساب متوسط معدل التقدير الفصلي في نهاية كل فصل دراسي.
- معدل التقدير العام: طريقة لحساب متوسط معدل التقدير الكلي في نهاية كل فصل دراسي عند التخرج.
- الإنذار الأكاديمي: الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض المعدل التراكمي.
- درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات، وبحوث، وأنشطة تعليمية.
- الامتحان النهائي: اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي، ولا يجوز إعادته.
- درجة الامتحان النهائي: مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لمقرر.
- المشرف الأكاديمي: هو عضو هيئة التدريس المكلف من القسم بالإشراف على عدد من الطلاب.

المقدمة

أنشئت جامعة سبها بقرار من اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم 1983/187م حيث كانت فرع من فروع جامعة طرابلس من سنة 1976م وتضم الجامعة تسعة عشر كلية منتشرة بالمنطقة الجنوبية، وتسعى من خلال رؤيتها، وأهدافها ورسالتها نحو التقدم الحضاري، وإلى تلبية احتياجات المنطقة المتعددة بصورة عامة، وإلى تحقيق تطور مستمر للرفع من المستوى التعليمي للفرد بالجنوب الليبي، وإلى الدفع بعجلة التقدم العلمي إلى الأمام.

المؤسسة التعليمية

كلية الآداب بجامعة سبها.

الشهادات الممنوحة

تمنح كلية الآداب الشهادات التخصصية التالية:

- الدرجة الجامعية الليسانس.
- دبلوم الدراسات العليا في الآداب (دبلوم عالي).
- درجة الإجازة العالية (الماجستير)
- دبلوم التأهيل التربوي لحملة الشهادة الجامعية
- وتسعى إلى اعتماد درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

رؤية ورسالة وأهداف الكلية

رؤية الكلية

الريادة في العلوم الإنسانية بفروعها المختلفة محلياً وإقليمياً ودولياً

رسالة الكلية

نشر المعرفة وضمان التميز في البحث العلمي وتوظيفه في خدمة المجتمع

أهداف الكلية

1. تطوير البحث العلمي في مجال العلوم الإنسانية، بما يسهم في تنمية و خدمة المجتمع .

2. إعداد الباحثين المتخصصين في فروع العلوم الإنسانية للدفع بعجلة البحث العلمي .
3. إحياء التراث الإسلامي والإنساني والمحافظة عليهما.
4. غرس حب المعرفة والسعي الى الحصول عليها وتنمية روح البحث العلمي في نفوس الطلاب.
5. إعداد كوادر وظيفية مؤهلة تسهم في تنمية المجتمع.
6. تطبيق المعايير الحديثة في الاداء لقياس المستوى العلمي والمهارات لدى الطلاب.

مادة 2

الدبلوم التربوي

يهدف برنامج الدبلوم التربوي بكلية الآداب – جامعة سبها إلى إعداد الطلبة ليكونوا معلمين او غيرهم في المجال التربوي، ويستقبل الطلبة الحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها من كليات لا تمنح الدبلوم التربوي لخريجها، ويرغبون في الالتحاق بمهنة التدريس، بواقع فصلين دراسيين. يحصل المتقدمون على شهادة الدبلوم في التربية، بحسب الشعبة التي يرغبون في الالتحاق بها، حيث تمكنهم من العمل كمعلمين في مراحل التعليم الأساسي والمتوسط ورياض الأطفال أو مع إحدى فئات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة او غيرها.

الرؤية:

الريادة في إعداد معلمين وقادة تربويين قادرين على تنمية أنفسهم.

الرسالة

إعداد معلمين وقادة تربويين، منفتحين على التعلم والبحث والتكنولوجيا.

الأهداف:

1. اكتساب المعارف النظرية والعملية التربوية ومسار تطورها التاريخي، مع بيان العلاقة المتبادلة بين النظام التعليمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع.
2. تعزيز فلسفة وأهداف النظام التعليمي في ليبيا، والدور الذي ينبغي أن تضطلع به التربية لتحقيق آمال وطموحات المجتمع.
3. الرفع من مستوى التعليم العام باستخدام أحدث المناهج التربوية، وطرائق التدريس، وتكنولوجيا التعليم والتقويم، بما يخدم تطور قدراتهم التربوية وكفاءاتهم التدريسية عند تخطيط وتنفيذ وتقويم عملية التعلم والتعليم.
4. تدعيم مهنة ورسالة التدريس

5. تطوير قدرات الطلبة على مهارات التواصل.

6. تزويد مدارس المجتمع المحلي بمدرسين مؤهلين في مراحل التعليم المختلفة.

مادة 3

الوعاء الزمني للبرنامج الدراسي

الدبلوم التربوي: هو دبلوم مدته سنة دراسية كاملة متكونة من فصلين دراسيين

مادة 4

لغة الدراسة

اللغة العربية هي لغة الدراسة واستثناء من ذلك يجوز استخدام لغة أجنبية في التدريس حسب البرنامج المعد لذلك.

مادة 5

دليل الطالب لنظام الدراسة والمقررات الدراسية

على الكلية إعداد دليل خاص بالدبلوم التربوي متضمنا الشعب ونظام الدراسة، والأحكام الأساسية للوائح المعمول بها، لإنذار، والفصل، وإجراءات التحقيق، والتأديب، ويجب على الكلية الإعلان عنها، ووضعها في مكان ظاهر معلوم، ويصدر في كل سنة ويُعطى للطلبة في بداية العام الجامعي (فصل الخريف) ويعمل بتاريخه، على أن يعامل الطالب بدليل السنة التي قُبل بها في الجامعة.

مادة 6

شعب الدبلوم

يتكون دبلوم التأهيل التربوي من الشعب الآتية:

- الدبلوم العام
- التربية الخاصة
- رياض الأطفال
- المكتبات والمعلومات

يجوز للقسم اقتراح شعب جديدة تخدم المجتمع ويتم اعتمادها من مجلس الكلية ويصدر بها قرار من مجلس الجامعة

مادة 7

الشهادة الممنوحة

دبلوم التأهيل التربوي ويعتمد من مسجل ورئيس القسم وعميد الكلية والمسجل العام بعد اعتماد
الدفعة من رئيس الجامعة

مادة 8

البرنامج الدراسي

1. مدة الدراسة في الدبلوم فصلين دراسيين مدة كل منهما 16 أسبوعاً.
2. يتألف برنامج دبلوم عام في التربية من (28) وحدة.
3. تحسب لكل مقرر دراسي ثلاث ساعات تدريسية أسبوعياً.
4. تعادل الوحدة الدراسية ساعة واحدة ونصف.
- 5 يتكون برنامج الدبلوم من مقررات دراسية إجبارية

مادة 9

الحد الأدنى والأعلى للوحدات الدراسية لمتطلبات الحصول على دبلوم التأهيل التربوي

الحد الأدنى من الوحدات الدراسية المطلوبة للحصول على الدبلوم التربوي هي (28) وحدة
والأقصى 30 وحدة.

مادة 10

الوحدات الدراسية لكل فصل دراسي

يكون الحد الأقصى للوحدات الدراسية التي يجوز للطالب التسجيل فيها في الفصل الدراسي
الواحد هو 14 وحدة دراسية. وفي جميع الأحوال تقدر درجات الطالب في كل مقرر من صفر
إلى مائة درجة ويحسب تقديره حسب الجدول الآتي:

ترقيم	النسبة	التقدير	عدد الوحدات
1	من 85 إلى 100	ممتاز	14
2	من 75 إلى 84	جيد جداً	14
3	من 65 إلى 74	جيد	14
4	من 50 إلى 64	مقبول	12
5	من 35 إلى أقل من 50	ضعيف	10
6	أقل من 35	ضعيف جداً	8

الفصل الثاني

القبول والدراسة والامتحان

مادة 11

يتم قبول طلاب وفق نظام قيد منتظم فقط

مادة 12

نظام الدراسة

الدراسة بالدبلوم التربوي نظام فصلي بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي فصل الخريف، وفصل الربيع، ويجوز إضافة فصل دراسي صيفي لا يقل عن 8 أسابيع دراسية عند الحاجة، وذلك باقتراح من مجلس الكلية، وموافقة مجلس الجامعة.

مادة 13

شروط القبول

في بداية كل فصل دراسي تحدد الكلية عدد الطلاب الذين يتم قبولهم وفقاً لإمكانات الكلية وقسم الدبلوم التربوي واحتياجات المجتمع، ويشترط فيمن يتقدم للدراسة بالدبلوم الشروط التالية:
أ- يجب أن يحضر الطالب بنفسه لإكمال إجراءات التسجيل، ولا يجوز أن ينوب عنه أحد في ذلك.

ب - أن يكون الطالب حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل في أي تخصص.

ج - على الطالب إحضار ست صور شخصية بخلفية بيضاء بالإضافة إلى وثيقة إثبات الشخصية (الرقم الوطني، البطاقة، جواز السفر)

د- أن يكون لائقاً صحياً موثقاً بشهادة صحية معتمدة.

هـ - أن يكون حسن السيرة، والسلوك.

ز- أن يتفرغ تفرغاً كاملاً للدراسة.

ح - أن لا يقل تقديره العام في المرحلة الجامعية الأولى عن النسبة المحددة، والمعتمدة للقبول بدبلوم التأهيل التربوي في السنة التي يرغب الطالب فيها بالتسجيل لنيل شهادة الدبلوم التربوي، ويستثنى من ذلك العاملون بقطاع التعليم العام.

ط - يجوز إجراء امتحان القبول، والمقابلة الشخصية الذي تقررته الكلية، ويكون قرار لجنة القبول، والمقابلة نهائياً بعد اعتماده من مجلس الكلية.

ي - أن يلتزم الطالب المتقدم من غير الليبيين بدفع رسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها بالجامعات الليبية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل، والطلبة الوافدين على منح دراسية وفقاً لما هو معمول به بالجامعات الليبية.

ك - التسجيل في موقع منظومة إدارة الطلبة الجدد، وإحضار الرقم المرجعي الصادر منها، وبعد استكمال الإجراءات من إدارة المسجل العام بأصدر رقم دراسي، وبالتالي بتفعيل حسابه الإلكتروني ويتحصل الطالب مباشرة على كلمة المرور واسم المستخدم عبر البريد الإلكتروني المسجل به المستخدم للتسجيل أول مرة، ويمنح الطالب تلقائياً البريد الإلكتروني الخاص بالجامعة، وله كل الحقوق والمزايا لاستخدامه طيلة فترة دراسته

مادة 14

إجراءات التسجيل

- يعامل المسجلون بدبلوم التأهيل التربوي معاملة الطلبة المنتظمين بالدراسة داخل الكلية من حيث الاجراءات
- تتم إجراءات تسجيلهم للفصل الدراسي الأول، وتجديد القيد للطلاب خلال أسبوعين قبل بدء الدراسة بمكتب التسجيل، وبعد خمسة عشر يوماً من تجديد القيد تفرض غرامات تأخير بالخصوص في الأسبوع الثالث.
- لا يجوز قبول الطلبة الجدد بالفصل الدراسي الأول، أو تجديد القيد بعد انتهاء الأسبوع الأول من بداية الدراسة، ويتحمل الطالب نتائج تأخيره عن الدراسة في هذه المدة.
- القيام بدفع رسوم التسجيل، والمصروفات الدراسية، وإجراء الكشف الطبي عند التسجيل لأول مرة، وجميع الإجراءات الأخرى التي تُطلب منه.
- يحق للطلاب إضافة، أو إسقاط مقررات دراسية بما لا يتجاوز الحد الأقصى أو الأدنى للوحدات الدراسية المقررة خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من بداية الدراسة في كل فصل دراسي.
- تتم عملية تسجيل المقررات للطلاب بعد التشاور مع مشرفه الأكاديمي، ويتحمل الطالب مسؤولية أي قصور، أو أخطاء تحدث نتيجة جهله بالتعليمات.
- إذا لم يسجل الطالب أي مقرر خلال فترة التسجيل المعتمدة من مجلس الكلية يُعد منقطعاً عن الدراسة، ويوضع في نظام معلومات الطالب عبارة: منقطع لعدم التسجيل.

مادة 15

البطاقة الدراسية

الطلاب الذين أكملوا إجراءات التسجيل يحق لهم الحصول على:

أ- البطاقة الذكية: يتم استخراجها من قسم شؤون الطلاب بمكتب مسجل الكلية.

ب - بطاقة مكتبية: يتم استخراجها من إدارة المكتبة.

ج - يتم استخراج بطاقة الكلية للطالب مع دفع الرسوم المستحقة لذلك، عند تسجيله في غضون الأسبوع الأول من إكمال إجراءات التسجيل، ولا يسمح لأي طالب بالدخول إلى الكلية، أو أداء الامتحانات إلا بعد صدور البطاقة.

مادة 16

الخطط الدراسية

هي عبارة عن خطة أكاديمية متكاملة تبدأ من بداية دخول الطالب للكلية، وتنتهي بتخرجه، ولكل شعبة علمية خطة مستقلة لطلبتها، وتشتمل بصورة عامة على:

أ- المقررات الدراسية: وهي المقررات التي يجب على الطالب النجاح فيها للحصول على الدرجة الممنوحة.

ب - التراتبية: وهي المتطلبات السابقة للمقررات الدراسية، والتي تعد عنصراً أساسياً في بناء الخطة الدراسية، ولا يجوز في أي حال من الأحوال تجاوزها إلا بنجاح الطالب، فالمتطلبات السابقة تُعد مفتاحاً لفهم المقررات التي تليها.

مادة 17

مواعيد الدراسة

- يبدأ فصل الخريف في منتصف شهر سبتمبر، وينتهي في منتصف شهر يناير من السنة الموالية.
- يبدأ فصل الربيع في بداية شهر فبراير، وينتهي في منتصف شهر يونيو.
- عطلة نصف السنة، ومدتها أسبوعان تبدأ بنهاية فصل الخريف، وتنتهي ببداية فصل الربيع الذي يليه من كل عام دراسي، ويجوز للشعب خلال العطلة المشار إليها إقامة برامج دراسية علمية، أو ميدانية.
- يجوز لمجلس الكلية تعديل مواعيد بدء وانتهاء الدراسة لكل فصل دراسي

مادة 18

الانتقال إلى البرنامج

- يحق الانتقال من برنامج دبلوم تأهيل تربوي من خارج الجامعة إلى برنامج دبلوم التأهيل التربوي بالجامعة مع شرط إجراء معادلة وفق ما تنص عليه لوائح الكلية بهذا الخصوص.
- يحق للطالب الانتقال من شعبة إلى أخرى مرة واحدة فقط وفق الضوابط المعمول بها بالكلية.

- لا يحق للطالب الانتقال داخل الكلية بالأقسام العلمية

مادة 19

الخطة الدراسية للبرنامج

يضع قسم علم النفس بالكلية الخطة الدراسية للبرنامج للحصول على دبلوم التأهيل التربوي تعتمد من مجلس الكلية مبيناً فيها عدد الوحدات الدراسية، وتوصيف المقررات، ويجوز لمجلس الكلية تعديل تلك الخطة بناء على اقتراح من القسم المختص وأما في حالة شعب أخرى يتم وضع خططها حسب الاختصاص.

مادة 20

تقسيم المقررات

تكون جميع المقررات التخصصية (متطلبات التخصص) إلزامية على الطالب دراستها

مادة 21

الحضور والغياب

- يجب على الطالب حضور المحاضرات والدروس العملية، والمناقشات والتمرينات في جميع المقررات المسجل بها حسب الساعات الدراسية المخصصة لذلك، وإذا غاب الطالب أكثر من (25%) من مجموع الساعات المخصصة للمقرر دون عذر شرعي يقبله مجلس الكلية يُحرم من التقدم للامتحان النهائي، ويُعطى درجة (صفر) في المقرر.
- إذا غاب الطالب (25%) فأكثر من مجموع الساعات المخصصة للمقرر خلال الفصل الدراسي، وبعذر مشروع يقبله مجلس الكلية؛ يحق له الدخول لتأدية الامتحان النهائي في المقرر.
- يقوم كل عضو هيئة تدريس بمتابعة حصر حضور الطلاب في المقرر الذي يقوم بتدريسه، وتقديم الغياب إلى المسجل عن طريق القسم العلمي وتنبيه الطلاب للآثار المترتبة على ذلك.
- تُحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي، ويدخل فيها الغياب غير المشروع بكافة أنواعه.

مادة 22

إيقاف القيد

يحق للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الدراسة بحسب الأحوال لفصلين دراسيين فقط طيلة فترة دراسته، ولا تحسب مدة إيقاف القيد من ضمن مدة الدراسة، ويجوز لمجلس الجامعة

قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصلين دراسيين آخرين إذا تطلبت ظروفه ذلك في مدة لا تزيد عن شهر من بداية التسجيل بالبرنامج.

مادة 23

إلغاء قيد الطلب

يُلغى قيد الطلب ويُعد مفصولاً من الكلية ولا يلتفت إلى أي عذر يقدمه، إذا انقطع عن الدراسة فصلين دراسيين خلال دراسته بالبرنامج ولم يتقدم لإيقاف القيد.

مادة 24

إلغاء المقرر

إذا حالت ظروف قاهرة دون تمكن أي شعبة من تغطية (75%) من عدد الساعات المعتمدة للدراسة في مقرر ما، والمنصوص عليها في مادة رقم (7) من اللائحة، وجب عليه إلغاء تسجيل ذلك المقرر في ذلك الفصل لجميع الطلاب المعنيين، وعليهم تسجيله في أول فرصة يُعرض فيها للدراسة.

الفصل الثالث

الامتحانات والتقييم العلمي

مادة 24

تقييم التحصيل العلمي للطلاب

يُشكل مجلس الكلية نهاية الفصل الدراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها وتُسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة) تتولى الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وعلى الأخص ما يلي:-

أ- تسليم أوراق الإجابة واستلامها.

ب - وضع متوسط درجات كل طالب ورصدها.

ج - إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين.

وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات. يُجرى امتحان عام نهاية كل فصل دراسي لجميع المقررات التي أعطيت في ذلك الفصل والتي سجلها الطالب حيث:

- يُعقد امتحان نهائي لكل مقرر في نهاية الفصل الذي يدرس فيه مرة واحدة لجميع الطلاب المعنيين، في موعد يحدده مجلس الكلية بالتنسيق مع القسم المختص، ويجوز للكلية أن تسمح بعقد امتحان نهائي في مقرر أو أكثر قبل نهاية الفصل إذا كانت هناك ظروف خاصة بالقسم تحول دون إرجائه إلى ذلك الوقت، كما يجوز للقسم عقد الامتحانات، والندوات العلمية، وما في حكمها في أي وقت من الفصل الدراسي.

- يفقد الطالب حقه في أداء الامتحان النهائي في أي مقرر إذا تأخر عن الموعد المحدد للامتحان لفترة (15) دقيقة ويُعد راسبًا فيه، كما لا يحق له الخروج من قاعة الامتحان قبل مضي (40) دقيقة من بداية الامتحان.
- تشتمل امتحانات أعمال السنة للفصل الدراسي على امتحانات دورية لا تقل عن اثنين وتدخل الامتحانات الشفوية والتقارير المفاجئة غير المُعلن عنها في حكم الامتحانات الدورية، ويترك أمر تحديد مواعيدها لأعضاء هيئة التدريس ورؤساء الشعب.

مادة 25

رصد أعمال السنة

يقوم كل عضو هيئة تدريس بتقديم أعمال السنة مرصودة في صورتها النهائية إلى رئيس الشعبة المختصة لتقديمها إلى لجنة الامتحانات النهائية، وذلك في موعد مناسب تمهيدًا لرصدها في استمارة درجات الطالب، وعلى كل عضو هيئة تدريس إدراجها بمنظومة الكلية.

مادة 26

إعداد أسئلة الامتحانات

يتولى كل عضو هيئة تدريس إعداد أسئلة مقرراته الدراسية، وتقديمها مصحوبة بإجابتها النموذجية إلى لجنة الامتحانات قبل بدء الامتحانات النهائية بأسبوعين، كما يقوم بتصحيح إجاباتها في مدة لا تتجاوز الأسبوع، وتسليمها للجنة الامتحانات والمراقبة.

مادة 27

إجراءات الامتحانات

يُحضر على الطالب الكلام أثناء الامتحانات التحريرية أو العملية، أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحانات قبل الاستئذان برفع اليد وحضور المراقب أو الاستفسار حول نص الأسئلة بعد مغادرة أستاذ المادة.

مادة 28

غياب الطالب خلال الامتحانات النهائية

أ- إذا تغيب الطالب عن أحد الامتحانات الدورية يُعطى درجة (صفر) في ذلك الامتحان ما لم يتقدم بعذر شرعي يقبله أستاذ المقرر، ورئيس القسم المختص.

ب- إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي في أي مقرر يحصل الطالب على تقدير (غ) ويُعد غائبًا عن الامتحان وبالتالي راسبًا ولا يحق إعادة الامتحان مهما كانت الأسباب؛ إلا إذا كان سببًا شرعيًا عائدًا إلى ظروف الكلية أو القسم بشرط أن يعاد لكل الطلبة بعد موافقة القسم المختص.

مادة 29

توزيع درجات المقررات

تكون النتيجة لمقرر ما محسوبة من واقع الامتحانات التي تُجرى في نهاية الفصل مُضافاً إليها درجات الاختبارات والنشاطات العلمية التي يقوم بها الطالب خلال الفصل الدراسي كله، وتكون النهاية العظمى لدرجة كل مقرر مائة درجة توزع على النحو التالي:

أ- تكون نسبة (40%) من النهاية العظمى للاختبارات الفصلية على الأقل، والنشاطات العلمية التي تُجرى في الفصل الدراسي بحيث توزع (20) درجة للاختبار الفصلي الأول و(20) درجة للاختبار الفصلي الثاني.

ب - تكون نسبة (60%) من النهاية العظمى على ورقة الامتحان النهائي، ولا ترصد درجة أعمال السنة في حالة عدم تحصله على نسبة أقل من (30%) (18 درجة) من درجة الامتحان النهائي.

مادة 30

توزيع الدرجات والتقدير

تقدر درجات الطالب في كل مقرر من صفر إلى مائة درجة ويحسب تقديره حسب الجدول الآتي:

ترقيم	النسبة	التقدير	الرمز
1	من 85 إلى 100	ممتاز	A
2	من 75 إلى 84	جيد جداً	B
3	من 65 إلى 74	جيد	C
4	من 50 إلى 64	مقبول	D
5	من 35 إلى أقل من 50	ضعيف	E
6	أقل من 35	ضعيف جداً	F

مادة 31

حساب معدل متوسط التقدير الفصلي للطالب

في نهاية كل فصل دراسي يحسب متوسط معدل التقدير العام للطالب بضرب الدرجة لكل مقرر نجح فيه في عدد الوحدات المُعتمدة له، وقسمة مجموع حاصل الضرب لجميع المقررات التي درسها الطالب على العدد الكلي للوحدات مضروباً بالنهاية العظمى، ويقرب معدل متوسط التقدير إلى أقرب رقمين عشريين.

مادة 32

حساب معدل متوسط التقدير العام للطالب

عند التخرج يُحسب متوسط التقدير العام للطالب بضرب الدرجة المتحصل عليها الطالب لكل مقرر في عدد الوحدات المُعتمدة له، وقسمة مجموع حاصل الضرب لجميع المقررات التي درسها على العدد الكلي للوحدات مضروباً بالنهاية العظمى، ويُقرب معدل متوسط التقدير إلى أقرب رقمين عشريين، ويُعدُّ الطالب ضمن خريجي الفصل الدراسي نفسه إذا استوفى جميع مُتطلبات التخرج.

مادة 33

إعادة مقرر

لا يحق للطالب إعادة دراسة مقرر ما اجتازه بنجاح.

مادة 34

مراجعة مُقرر رسب فيه الطالب

يحق للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية في المقررات التي تم الرسوب فيها على ألا تتعدى مقررين وفق الإجراءات والضوابط التالية:

أ. يحق للطالب أن يقدم طلب المراجعة إلى مسجل الكلية خلال المدة التي تحددها الكلية؛ على أن لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج.

ب. أن يرفق بالطلب قيمة مالية قدرها (50) دينارًا للمقرر الواحد، كما هو موضح بالكشف المرفق بهذه اللائحة.

ت. يتولى القسم الدراسي تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على أن يكون من بينهم أستاذ المقرر موضوع طلب المراجعة، وبحضور الطالب شخصيًا، وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لإدارة الكلية في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التكليف، وإذا تأخر الطالب عن الموعد المحدد؛ تراجع الورقة من قبل اللجنة، ويعد قرارها نهائيًا، ولا يحق للطالب طلب المراجعة مرة أخرى.

ث. إذا تبث صحة إعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة، وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب، وتعاد إليه القيمة، ويسأل عضو هيئة التدريس لعدم دقته في التصحيح.

ج. إذا لم يثبت صحة إعاء الطالب يترتب على ذلك تحويل القيمة المالية إلى الكلية، ومسائلة الطالب الذي لا يثبت إعاءه وعلى إدارة الكلية إخطار الطالب بهذه الإجراءات والضوابط عند تقديم طلب المراجعة.

مادة 35

إعداد قوائم بالطلبة الخريجين

يقوم القسم المختص بعد نهاية كل فصل دراسي بإعداد قوائم بأسماء الطلاب الذين استوفوا شروط التخرج مع بيان متوسط معدل التقدير العام لكل منهم، ويتم إحالتها إلى قسم التسجيل بالكلية لاعتمادها بعد مراجعتها ومقارنتها بسجل الرصد.

مادة 36

اعتماد الامتحانات النهائية

تعتمد النتيجة النهائية في النظام الفصلي من القسم المختص، وتعتمد النتائج النهائية للخريجين من قبل مجلس الجامعة بعد التصديق عليها واعتمادها من مجلس الكلية.

مادة 37

منح مرتبة الشرف للطالب

أ. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الذي يتحصل على تقدير عام ممتاز في متوسط امتحانات الفصلين الأخيرين، ومعدل عام لا يقل عن (85 %)، وأن لا يكون قد رسب في أي مقرر من مقررات الدراسة خلال دراسته بالبرنامج.

ب. تمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الذي يتحصل على تقدير عام جيد جداً في متوسط امتحانات الفصلين، ومعدل عام لا يقل عن (75 %)، وأن لا يكون قد رسب في أي مقرر من مقررات الدراسة خلال دراسته بالبرنامج.

الفصل الرابع الإنذار والفصل من الدراسة

مادة 38 الإنذار

ينذر الطالب إذا تحصل على تقدير عام ضعيف أو ضعيف جدًا في أي فصل من فصول الدراسة.

مادة 39

الحرمان من الامتحان

يحرم الطالب من أداء الامتحان النهائي (النظري والعملي) في أي مقرر في حالة غيابه لأكثر من (25 %) من الساعات المحددة لذلك المقرر، وتعطى له درجة (صفر).

مادة 40

الفصل من الدراسة

يفصل الطالب في إحدى الحالات التالية:

- أ. إذا تحصل على معدل فصلي ضعيف جدًا مرتين متتاليتين خلال دراسته بالبرنامج.
- ب. إذا تحصل على معدل فصلي ضعيف ثلاث مرات متتالية خلال دراسته بالبرنامج.
- ت. إذا تكرر رسوب الطالب في مقرر ما مرتين متتاليتين.
- ث. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة فصلين دراسيين متتالين.
- ج. إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.

مادة 41

الفرصة الاستثنائية

يجوز منح الطالب فرصة استثنائية للدراسة بناء على توصية القسم العلمي، ومجلس الكلية، ومجلس إدارة الجامعة، ولمرة واحدة، وذلك وفق الضوابط والشروط التي تنظمها اللوائح العامة.

الفصل الخامس

المخالفات التأديبية

مادة 42

المخالفات

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يُشكل مخالفة للقوانين واللوائح، والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، وبظلم الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

لا يحق للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

- أ. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة، بالضرب أو الإيذاء أو التهديد بأي شكل، ويعاقب الطالب عليها بالفصل نهائياً عن الدراسة بالبرنامج.
- ب. السب أو القذف والإهانة يعاقب الطالب عليها بالوقف عن الدراسة مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.

ج - الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها بإتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات لمرفقها سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
د. سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها.

هـ. الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه.

و - الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات.

ي. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق، أو يمس النظام العام والآداب العامة.

مادة 43

مخالفات (2)

الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات وتشمل:

أ. تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الجامعة أو من خارجها ما دامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة.

ب. انتحال الشخصية لتحقيق منفعة له أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول الطالب محل طالب آخر لأداء الامتحان، وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيها من الطلاب.

ج. إثارة الفوضى أو الشغب، وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.

د. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

هـ. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور، ويُعد من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب لقاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

و. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكّلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ز. أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة 44

مخالفات (3)

ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام وكل ما يتعارض مع الأخلاق والآداب العامة ويُعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، وتشمل:

أ. جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدى عليه، وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الفعل.

ب. تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأي صورة من الصور.

ج. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

د. كل ما من شأنه أن يخل بالشرف أو يمس الآداب العامة والأخلاق وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

مادة 45

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فوراً دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مادة 46

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

مادة 47

يُعدّ التعدد الوارد في المواد (39 - 40 - 41 - 42 - 43 - 44) على سبيل المثال لا الحصر، ويُعدّ السلوك مُكوّنًا لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة ما دام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

الفصل السادس

العقوبات التأديبية

مادة 48

العقوبات التأديبية (1)

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في مادة (40) فقرة (أ، ب) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسية، وإذا كان عائداً يفصل من الدراسة بالدبلوم التربوي.

مادة 49

العقوبات التأديبية (2)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في مادة (40) فقرة (ج - د - هـ) من هذه اللائحة، وتضعف العقوبة عند العودة، ولا يجوز إعادة الطالب لدراسته إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

مادة 50

العقوبات التأديبية (3)

يُعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في مادة (43) من هذه اللائحة على النحو التالي:
أ. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ، ب) من المادة المذكورة يعاقب عليهما بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي واحد، ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية، ويفصل الطالب من الدراسة نهائياً عند العودة لهذا الفعل.

ب. يعاقب عليها بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ت، ث) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ج) من المادة المذكورة تتخذ بشأنها الإجراءات التالية:

1- يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو عميد الكلية أو رئيس قاعة الامتحانات مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب وأن يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازته أوراقاً لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.

2- يحق لعميد الكلية ومن في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه أن يُخرج من قاعة الامتحانات كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة، ويُعدّ امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة، ويعطى فيه درجة (صفر)

3- كل طالب يحاول الغش بأي صورة كانت، أو يعثر معه على ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان في الامتحانات الفصلية يعتبر ملغياً في ذلك الامتحان الذي ارتكب فيه المخالفة، ويعطى درجة (صفر) .

4- إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (د) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة (أي فصلين دراسيين) ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العودة.

(هـ). يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ح،خ) من المادة المذكورة بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد.

مادة 51

العقوبات التأديبية (4)

يُعاقب على المخالفات المنصوص عليها في مادة (44) من هذه اللائحة بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي واحد، ولا تزيد على فصلين دراسيين، ويفصل الطالب نهائياً عند العودة لهذا الفعل، كما يتوجب على عميد الكلية استدعاء ولي أمر الطالب، ولفت نظره إلى سلوكه، وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإن أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

مادة 52

الإيقاف عن الدراسة

أ. يترتب على الإيقاف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم للامتحانات التي تُجرى عند سريان مدة الإيقاف بما في ذلك الامتحانات النهائية.

ب. إيقاف الطالب عن الدراسة لأي مدة زمنية نتيجة للعقوبات التأديبية الواردة في هذه اللائحة لا تحسب من ضمن فصول الدراسة المنصوص عليها في مادة (6) من هذه اللائحة.

الفصل السابع

إجراءات التأديب

مادة 53

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين (سنة واحدة)

مادة 54

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغاً عنها مرفقاً بتقرير مكتوبٍ عن الواقعة إلى الجهات المختصة أو مجلس الكلية.

مادة 55

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين (خلال ثلاثة أيام من تاريخ البيان) على عميد الكلية أو من في حكمه تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررًا للجنة.

مادة 56

تقوم لجنة التحقيق بإبلاغ الطالب قبل يوم من موعد التحقيق، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إبلاغه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً إذا كان يُخشى ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام،

وتقوم لجنة التحقيق بسماع أقوال الطالب المخالف، وسماع كل من له علاقة بموضوع المخالفة وبعدها تقوم اللجنة بتقديم تقريرها إلى الجهات التي كلفتها.

مادة 57

بعد الانتهاء من التحقيق أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلامه، على لجنة التحقيق المكلفة تقديم تقرير مشفوعاً بالمحاضر التي أعدتها.

مادة 58

يتم تشكيل مجلس التأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو من المكتب القانوني بالجامعة، ومندوب عن اتحاد الطلبة، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويتم إبلاغ من تمت إحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامهم، وذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إبلاغ من بينها، وفي حالة عدم الحضور يُحاكم غيابياً.

مادة 59

تُعد قرارات المجلس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحاكم المختصة.

مادة 60

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة بالمراحل المختلفة بالبرنامج بشعبه الثلاث.

مادة 61

لا يحق للطالب أن يحتج بعدم علمه بلوائح الكلية ونظامها، أو بعدم الاطلاع على ما نُشر بهذه اللوائح من معلومات وقت نشره.

مادة 62

القرارات التنظيمية والمذكرات التفسيرية لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

مادة 63

الحالات والظروف التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة تطبق بشأنها أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بقرار أمانة اللجنة الشعبية العامة السابقة رقم (501) لسنة 2010م ولائحة كلية الآداب جامعة سبها.

البرامج الأكاديمية الدبلوم التربوي

أولاً: مقررات الدبلوم العام

1. علم النفس التربوي
2. علم النفس النمو
3. الصحة النفسية
4. نظريات التعلم
5. صعوبات التعلم
6. أصول التربية
7. طرق التدريس العامة
8. طرق التدريس الخاصة
9. تكنولوجيا التعليم
10. التقويم التربوي
11. الإشراف التربوي
12. الإدارة التعليمية
13. مهارات التواصل
14. تربية عملي

ثانياً: مقررات التربية الخاصة:

1. علم النفس التربوي
2. علم النفس النمو
3. الصحة النفسية
4. صعوبات التعلم
5. طرق تدريس
6. تكنولوجيا التعليم
7. تربية خاصة
8. إرشاد خواص (عملي)
9. لغة الإشارة والتخاطب
10. تعليم المكفوفين
11. علم النفس الفسيولوجي
12. سيكولوجية الإبداع
13. مهارات التواصل
14. تربية عملي

ثالثاً: مقررات رياض الأطفال:

1. علم النفس التربوي
2. علم النفس النمو
3. الصحة النفسية
4. صعوبات التعلم
5. مدخل رياض الأطفال
6. الإرشاد النفسي للطفل
7. سيكولوجية اللعب
8. فنيات تعديل السلوك
9. علم النفس الفسيولوجي
10. أدب الطفل
11. سيكولوجية الإبداع والموهبة
12. تكنولوجيا التعليم
13. مهارات التواصل
14. تربية عملي

توصيف المقررات الدبلوم

أولاً: التربية الخاصة

مقرر: التوحد

مفردات المقرر **

- مفهوم اضطراب التوحد ، وسمات طفل التوحد
 - أعراض وعلامات اضطراب التوحد:(أعراض اجتماعية، وسلوكية، وجسمية، وانفعالية، ونفسية).
 - النظريات المفسرة لاضطراب التوحد
 - أنماط سلوك التوحد
 - أسباب اضطراب التوحد
 - العوامل الجينية والبيولوجية والاجتماعية المؤثرة في اضطراب التوحد
 - مظاهر قصور التواصل لدى طفل التوحد
 - نسبة انتشار التوحد
 - أساليب تشخيص التوحد
 - طرق علاج اضطرابات التوحد
 - أهم برامج تعديل سلوك طفل التوحد
- المراجع والمصادر **

- اضطرابات اللغة والتواصل، (2011): زينب محمود، دار الزهراء: الرياض

مقرر: اضطرابات التواصل

مفردات المقرر **

- معنى التواصل وأهميته، ومكوناته، وأشكاله
- تصنيف اضطرابات التواصل

- اللغة واضطرابات التواصل اللفظي.
 - تطور نمو اللغة في الطفولة.
 - جهاز النطق والكلام، وتأخر الكلام، مظاهره والعوامل المرتبطة به والتدخل العلاجي.
 - صعوبات اللغة الشفوية، والتعبيرية، والتكاملية، والمختلطة (تشخيص وعلاج).
 - اضطرابات النطق: (مفهومها، ومظاهرها، والعوامل المسببة، وتشخيصه، والتدخلات العلاجية).
 - اضطرابات الصوت: (نوعية الصوت، طبقة الصوت، ارتفاع الصوت، العوامل المسببة لاضطراب الصوت، وتشخيصه، والتدخلات العلاجية).
 - اللجاجة في الكلام: (تعريفها، خصائصها، أشكالها، النظريات المفسرة، وأساليب التشخيص و)تعريفها، والملاح الإكلينيكية له، أسبابه، أساليب التشخيص والعلاج.
 - احتباس الكلام: (تعريفها، والملاح الإكلينيكية له، أسبابه، أساليب التشخيص والعلاج).
 - اضطراب الخرس الاختياري: (تعريفها، والملاح الإكلينيكية له، أسبابه، أساليب التشخيص والعلاج).
 - اضطرابات مهارات التواصل الغير لفظية: (مظاهر قصور مهارات التواصل، التدريب على مهارات التواصل غير اللفظية، أساليب التشخيص والعلاج).
 - اضطرابات التواصل لدى المعاقين: (مظاهرها، وفنيات تحسين المهارات).
 - الإعاقة السمعية واضطرابات التواصل: (مظاهرها، وأساليب التواصل مع المعاقين).
- المراجع والمصادر **

- اضطرابات التواصل (الاسباب، والتشخيص، العلاج)، (2014): سهير محمد، مكتبة الزهراء الشرق: القاهرة

مقرر: الإعاقة العقلية والسمعية والبصرية

مفردات المقرر **

- مفهوم الإعاقة : التطور التاريخي للإعاقة ، تعريفها، خصائصها، أنواعها
- النظريات المفسرة للإعاقة
- العوامل المؤثرة في الإعاقة

- الإعاقة العقلية: (تعريها، وخصائصها، وأبرز سماتها، وأعراضها، وأساليب تشخيصها (والحد منها، والعوامل المسببة للإعاقة، وأهم طرق علاجها
- الإعاقة البصرية: (تعريها، وخصائصها، وأبرز سماتها، وأعراضها، وأساليب (تشخيصها والحد منها، والعوامل المسببة للإعاقة، وأهم طرق علاجها
- الإعاقة السمعية: (تعريها، وخصائصها، وأبرز سماتها، وأعراضها، وأساليب .. (تشخيصها والحد منها، والعوامل المسببة للإعاقة، وأهم طرق علاجها
- خصائص واحتياجات المعوقين سمعياً وعقلياً وبصرياً
- استراتيجيات التدخل المبكر ودوره في مجال الإعاقة العقلية والسمعية والبصرية

:المراجع والمصادر **

مقرر: مقمة في التربية الخاصة

:مفردات المقرر **

- مفهوم التربية الخاصة: (تعريفها، وأهدافها، وأهميتها)
- التطور التاريخي لتربية الأطفال الغير عاديين
- العلاقة بين مفهوم التربية ومفهوم الطفل الغير عادي
- الخصائص العامة لأهم فئات الإعاقة العقلية، والسمعية، والبصرية، والجسمية، (والانفعالية، والسلوكية .
- صعوبات التعلم واضطرابات التخاطب للأطفال الغير العاديين
- المسببات المختلفة للإعاقة
- الطرق المختلفة لتقديم الخدمات التعليمية والتربوية لكل فئة من فئات الإعاقة
- الاتجاهات الحديثة في رعاية الأطفال الغير عاديين
- النظريات المفسرة للتربية الخاصة

:المراجع والمصادر **

مقرر: صعوبات التعلم

:مفردات المقرر **

- صعوبات التعلم: (أهم المفاهيم والمصطلحات)

- . التطور التاريخي واسهامات العلماء في مجال
- . أسباب صعوبات التعلم
- . أنواع صعوبات التعلم
- صعوبات القراءة : (تعريفها- أهميتها- أنواعها – خصائصها – نظرياتها- وطرق (تشخيصها وعلاجها
- صعوبات الكتابة: (تعريفها- أهميتها- أنواعها – خصائصها – نظرياتها- وطرق (تشخيصها وعلاجها
- صعوبات الحساب: (تعريفها- أهميتها- أنواعها – خصائصها – نظرياتها- وطرق (تشخيصها وعلاجها
- صعوبات التعلم والتخلف العقلي
- صعوبات التعلم والتأخر الدراسي
- صعوبات التعلم وبطئ التعلم
- خصائص الطلاب ذوي صعوبات التعلم، وطرق تشخيصهم وعلاجهم
- طرق الكشف والتدخل المبكر لصعوبات التعلم
- أهم النماذج والنظريات المفسرة لصعوبات التعلم

:المراجع والمصادر **

مقرر: اضطرابات النطق والكلام

:مفردات المقرر **

- مفهوم عملية التواصل اللفظي
- أسباب اضطرابات النطق والكلام
- مراحل اكتساب الطفل لمهارات التواصل والكلام
- التشريح لجهاز النطق الكلام المسؤول عن الكلام
- تحديد اضطرابات النطق والكلام بأنواعها، وخصائصها
- تدريب الطالب على كيفية علاج التخاطب، ودور المعلم في الحد من آثاره

:المراجع والمصادر **

مقرر: نظريات التعلم

مفردات المقرر **

- نظريات التعلم: (مفهوماها، وأهدافها، وأهميتها)
- دور النظريات الرئيسية والفرعية في مجال التعلم
- أنواع النظريات النفسية والقوانين الموجودة في كل نظرية
- أهم علماء النفس وكيف وضعوا التجارب للوصول إلى القوانين وعمليات التعلم
- نظرية الاشتراط الكلاسيكي (لبافلوف)
- نظرية الارتباط (لتوندايك)
- النظرية الاجرائية (لسكنر)
- نظرية التعلم (الجشتطالتيه)
- نظرية (جاثري) في التعلم
- نظرية الدافع (لهل)
- نظرية التعلم بالملاحظة (لبناندورا)

المراجع والمصادر **

- مقدمة في علم النفس، (1996): عبدالسلا عبدالغفار، دار النهضة: القاهرة
مقرر: المشكلات السلوكية والنفسية

مفردات المقرر *

- مفهوم المشكلات السلوكية (السلوك المشكل) : (تعريفها- أبعادها- اسبابها- 1-
(معاييرها- أنواعها)
- -أسباب عدم وجود تعريف واضح للمشكلات السلوكية
- - المشكلات السلوكية عند الأطفال
- اهم التطبيقات التي انتشرت في هذا المجال: التصنيف حسب شدة الاضطراب-التصنيف النفسي التربوي
- أبرز الاتجاهات النظرية المفسرة للمشكلات السلوكية: النظرية السلوكية- نظرية التحليل النفسي
- أساليب علاج المشكلات السلوكية: العلاج النفسي- العلاج الاجتماعي- العلاج الطبي
- المشكلات النفسية : تعريفها- أنواعها- أسبابها – مظاهرها

- أهم المشكلات أو الاضطرابات النفسية: اضطرابات الإدراك- اضطرابات التفكير- اضطرابات الانتباه- اضطرابات الانفعال
- تصنيف المشكلات النفسية: الأمراض العصابية- الأمراض الذهانية- الأمراض السيكوسوماتية- الانحرافات النفسية
- نظريات المفسرة للمشكلات السلوكية: التحليل النفسي- النظرية السلوكية- نظرية السمات
- نماذج من المشكلات النفسية والسلوكية: وأساليب تشخيصها
- السلوك العدوانى: تعريفه- أنواعه- أسبابه- أغراضه – وطرق علاجه-
- العناد : تعريفه- أنواعه- أسبابه- أغراضه – وطرق علاجه -
- السرقة: تعريفها- تعريفها- أنواعها- أسبابها- أغراضها – وطرق علاجها -
- اضطرابات النوم: تعريفها- أنواعها- أسبابها- أغراضها- وطرق علاجها -
- اضطرابات التوحد: تعريفها- أنواعها- أسبابها- أغراضها – وطرق علاجها -
- المشكلات السلوكية والنفسية عن المراهقين: تعريفها- أنواعها- أسبابها- وطرق علاجها - 12-

بعض المشكلات السلوكية والنفسية عند المراهقين

- مشكلة الادمان: تعريفه- أنواعه- أسبابه- أغراضه – وطرق علاجه -
- مشكلة الانحرافات الجنسية: تعريفها- أنواعها- أسبابها- أغراضها – وطرق علاجها -
- المصادر والمراجع **

- طارق عامر (2003): الطفل التوحدي، دار البازوري العلمية: عمان
- عبدالرحمن العيسوي (2006): الاضطرابات النفسية الإسكندرية
- عبدالرحمن العيسوي (2006): الاضطرابات النفسية وعلاجها ، الدار الجامعية:

مقرر: سيكولوجية الإبداع والموهبة

مفردات المقرر * *

مفهوم الموهبة، والإبداع وتعريفهما 1-

1- طبيعة الموهبة والإبداع ، والتفوق وشروطهما ومطالب تنميتها

2- المهارات اللازمة للكشف عن الموهبين والمتفوقين

3- الاتجاهات الايجابية نحو رعاية الموهبين والمتفوقين

- 4- خصائص ومشكلات الموهبين والمتفوقين وتحديد احتياجاتهم المختلفة
- 5- العوامل المؤثرة في الموهبة والإبداع
- 6- تصميم الخطط والأنشطة الإثرائية الموجه إلى الأفراد الموهبين والمتفوقين في البيئة المدرسية
- 7- النماذج المختلفة في تنمية الموهبة والإبداع في مراحل التعليم الأساسية
- :المصادر والمراجع **

دليل الطالب (برامج الدراسات العليا)، (2010): كلية التربية: جامعة الإسكندرية

ثانياً: رياض الأطفال

مقرر: سيكولوجية اللعب (علم النفس اللعب)

:مفردات المقرر **

- تعريف اللعب، أصنافه، المحاولات الأولى (أفلاطون، أرسطو)
- مفهوم اللعب ونظرياته ، التحليل النفسي ، والسلوكية ، نظرية (الجشطلت)
- تفسير اللعب (سكرز، بياجيه، هل)
- مراحل اللعب، والعوامل المؤثرة في اللعب ، اللعب اجتماعياً، واللعب والتقليد
- تنظيم اللعب في رياض الأطفال والمدرسة الابتدائية، واللعب التعليمي
- اللعب وعلاج النفسي والإرشاد
- أهمية اللعب في حياة الأطفال من وجهة التربوية والنفسية
- إعداد درس لتوظيف الألعاب التربوية
- اللعب والترويج عن الطفل المعاق
- نماذج من الألعاب التربوية
- استخدام الوالدين للعب كأداة تربوية
- قياس اللعب

:المراجع والمصادر **

- سيكولوجية اللعب، (1996): خيرى عبداللطيف، وآخرون، جامعة القدس المفتوحة: عمان

- سيكولوجية اللعب، (2003): علي الفالح الهداوي، دار حنين : بيروت
- سيكولوجية اللعب لدى الأطفال المعوقين والعادين، (2003)، خالد عبدالرزاق، دار الفكر: عمان

مقرر: أدب الطفل

مفردات المقرر **

- تعريف أدب الطفل من حيث المفاهيم والتعريفات والأشكال
- الأشكال الأدبية للأطفال
- الأدب الشعبي للأطفال
- فن رواية القصة للأطفال
- الاتجاهات الحديثة في ادب الطفل
- مسرح ودراما الطفل في الأدب الإسلامي
- الأغاني والألعاب الشعبية للأطفال
- قراءات في أدب الأطفال
- المهارات اللغوية للأطفال
- تحليل ونقد أدب الأطفال

المراجع والمصادر **

مقرر: الإرشاد النفسي للطفل والأسرة

مفردات المقرر **

- مفهوم الإرشاد النفسي
- أنواع الإرشاد النفسي
- متطلبات الإرشاد النفسي
- أهمية الإرشاد النفسي
- الإرشاد النفسي للطفل والأسرة (مفهومه، وأهميته، وأهدافه، وأنواعه)
- العوامل المؤثرة في الإرشاد النفسي للطفل والأسرة

- أساليب الإرشاد النفسي للطفل والأسرة
- النظريات المفسرة للإرشاد النفسي

:المراجع والمصادر **

مقرر: علم النفس الطفولة

:مفردات المقرر **

- مفهوم علم النفس الطفولة: (تعريفه، وأهدافه، وأهميته، وأساليبه)
- مناهج علم النفس الطفولة
- التطور التاريخي لعلم النفس الطفولة
- أبرز علماء علم النفس الطفولة
- مفهوم الطفولة: (تعريفها، مراحلها، خصائصها)
- أهم سمات الطفولة لجميع مراحلها: (الطفولة المبكرة، الطفولة المتأخرة)
- أهم النظريات المفسرة لعلم النفس الطفولة

:المراجع والمصادر **

مقرر: علم النفس الفارق

:مفردات المقرر **

- تعريف بعلم النفس الفارق: (أهميته، وأهدافه، ومجالاته)
- مناهج علم النفس الفارق
- مظاهر الفروق الفردية وخصائصها
- تعريف الفروق الفردية بين الجنسين
- أنواع الفروق الفردية: (الفروق الخاصة بالفرد، والفروق الخاصة بالجماعة)
- النظريات المفسرة للفروق الفردية
- المقاييس والاختبارات الفروق الفردية : كاختبار ولسكر للأطفال و الراشدين، واختبار بنيه للذكاء ، واختبار القدرات العقلية
- الفروق الفردية بين الطلاب في التعليم

المصادر والمراجع **

- 1- علم الفارق، (2003): محمد حسن غانم، دار الكتاب العربية
- 2- علم النفس الفارق،،(003): عمر وصفي، دار الكتب العربية

مقرر: علم النفس اللغوي

مفردات المقرر **

- مفهوم علم النفس اللغوي: (تعريفه، وأهدافه، وأهميته، وأساليبه)
- التطور التاريخي لعلم النفس اللغوي
- مناهج علم النفس اللغوي
- عملية اكتساب اللغة ومراحل تواصلها
- النظريات القديمة والحديثة المفسرة لاكتساب اللغة

المراجع والمصادر **

مقرر: الصحة النفسية

مفردات المقرر **

- تعريف الصحة النفسية: (المفهوم الإيجابي والسلبي للصحة النفسية، مفهوم الصحة النفسية في ضوء المدارس النفسية)
- مواصفات الصحة الجيدة: (مؤشرات الصحة النفسية، ودرجاتها، أهدافها، وأهميتها)
- معوقات الصحة النفسية، ومعاييرها، وخصائصها الشخصية الممتعة بالصحة النفسية
- الصحة النفسية للأسرة والمدرسة والمجتمع
- الصحة النفسية وعلاقتها بفروع علم النفس الأخرى
- التوافق النفسي: (تعريفه، والعوامل المؤدية للتوافق النفسي
- أنواع التوافق النفسي
- النظريات المفسرة للتوافق النفسي
- الحيل الدفاعية: (نشأتها، وتعريفها، وأنواعها)

المراجع والمصادر **

- مقدمة في الصحة النفسية، (2009): نادية حسنين، وكالة بودي حروب: القاهرة

- الصحة النفسية، (2011): حنان عبدالحميد، دار الفكر: عمان

مقرر: علم النفس النمو

مفردات المقرر ** *

- معنى النمو: (تاريخ النمو، وخصائصه، وأهميته، ووعلاقته بالعلوم الأخرى) -1
- مبادئ النمو، وأهم نظريات النمو: (بياجيه، وإريكسون)-2
- العوامل المؤثرة في النمو (الوراثة والبيئة)-3
- مناهج النمو في علم النفس النمو4
- مطالب النمو في مرحلة الطفولة5
- مطالب النمو في مرحلة المراهقة
- مراحل النمو: (طرق البحث في النمو)
- مراحل النمو: (مرحلة نمو ما قبل الميلاد والرضاعة، ومرحلة المهد، ومرحلة الطفولة المبكرة والوسطى، ومرحلة الطفولة المتأخرة)
- مرحلة النمو في المراهقة: (مرحلة المراهقة المبكرة، ومرحلة المراهقة الوسطى)
- مشكلات الطفولة : (أسبابها، وأنواعها، وطرق علاجها)
- مشكلات المراهقة: (أسبابها، وأنواعها، وطرق علاجها)
- أساليب الكشف عن مشكلات الطفولة والمراهقة

المراجع والمصادر ** *

- علم النفس النمو، (2007): حامد زهران، عالم الكتب: القاهرة
- الطفل من الحمل إلى الرشد، (2006): محمد عماد الدين، دار القلم: الكويت

مقرر: مهارات الاتصال

مفردات المقرر ** *

- مفهوم الاتصال وتطوره: (أهداف الاتصال، وأهميته، وفوائده) -1
- عناصر عملية الاتصال-
- أنواع الاتصال
- معوقات الاتصال
- أخلاق وقواعد الاتصال الفعال

- أساليب عملية فن الاتصال والتعامل مع الآخرين
- نماذج مهارات الاتصال في العمل والدراسة
- مهارات الاتصال الشخصي
- مهارات الاتصال الفعال
- المهارات الأساسية لعملية الاتصال

:المصادر والمراجع **

- أساسيات الاتصال (نماذج ومهارات)، (2009): حميد الطائي، مكتبة الكلية
- مهارات الاتصال الفعال مع الآخرين،(2012): مدحت أبو النصر، مكتبة الكلية

مقرر:مدخل إلى رياض الأطفال

:مفردات المقرر * *

- مفهوم الطفل: تعريفه، خصائصه، وطبيعته، واحتياجاته، وأبرز مشكلات نموه
- أساليب رعاية الطفل وطرق تربيتهم
- الخصائص الشخصية المميزة للطفل ومشكلاتها
- مرحلة رياض الأطفال ودور الحضانه
- علاقة الحضانه بالأسرة وبالمجتمع
- دور الأسرة والمجتمع في دعم الروضة ووسائل
- دور الإعلام والجمعيات الداعمة لرياض الأطفال
- طبيعة مؤسسات رياض الأطفال : مفهومها، وأهميتها ، وعمليات إدارة مؤسسات رياض الأطفال
- الهيكل الإداري والتنظيمي لإدارة مؤسسات رياض الأطفال، وفهم أدوار ومسؤوليات العاملين بها

:المصادر والمراجع **

دليل الطالب (برامج الدراسات العليا)، (2010): كلية التربية :جامعة الإسكندرية

مقرر:تعديل السلوك

:مفردات المقرر * *

- مفهوم تعديل السلوك وتعريفه
 - التطور التاريخي لعملية تعديل السلوك
 - الأسس التي يقوم عليها تعديل السلوك
 - المفاهيم الأساسية في مجال تعديل السلوك
 - الأدوات والأساليب المستخدمة في برامج تعديل السلوك
 - المهارات العلمية في مجال تعديل السلوك
 - السلوك الوظيفي في مجال تعديل السلوك: أهدافه، واستخدام المعارف والمهارات الخاصة بالتقييم السلوكي الوظيفي
 - النظريات العلمية في مجال تعديل السلوك
 - استخدام مبادئ الاشتراط الاجرائي وتطبيقاتها لمختلف السلوكيات في الميادين المتنوعة
 - وصف المعارف الخاصة بنماذج التدريس والاستراتيجيات التعليمية والتنوع المنهجي والفنيات العلاجية
 - وصف الموضوعات الأخلاقية والقانونية والاجراءات المتعلقة بتنفيذ برامج تعديل السلوك
 - التخطيط لبرامج التدخل أو التعديل أثناء الدراسة
- المصادر والمراجع **

- دليل الطالب (برامج الدراسات العليا)، (2010): كلية التربية: جامعة الإسكندرية

ثالثاً: تأهيل تربوي عام

مقرر: طرق التدريس (العامة)

مفردات المقرر * *

- نبده عن تصميم التدريس - مراحل ومكوناته ونموذج تصميم التدريس -1
- مفهوم طريقة التدريس - أهمية طريقة التدريس بالنسبة للمعلم والطالب والمادة التعليمية
- طريقة المحاضرة (الألقاء) مفهوم طريقة المحاضرة - أساليبها - مزاياها - عيوبها - أسس نجاحها
- طريقة الاستجواب (الأسئلة) - مفهوم طريقة الأسئلة - شروطها - أنواعها

- طريقة الحوار (المناقشة) - مفهوم طريقة الحوار - مراحلها - مزاياها - عيوبها
- طريقة المشروع - مفهوم طريقة المشروع - أنواع المشاريع - خطوات طريقة المشروع - مزاياها - عيوبها
- طريقة حل المشكلات - تعريف المشكلة - مفهوم طريقة حل المشكلات - خطوات طريقة حل المشكلات - مزاياها - عيوبها
- طريقة الاستقصاء - مفهوم طريقة الاستقصاء- أمثلة الاستقصاء - خطوات طريقة سكران الاستقصائية - افتراضيات التعليم الاستقصائي - شروط التعليم الاستقصائي- مراحل التعليم الاستقصائي
- طريقة الاستقراء - مفهوم الاستقراء- أقسام الاستقراء - مزاياها - عيوبها - مكونات عملية الاستقراء
- طريقة الاكتشاف- مفهوم الاكتشاف- مزاياها- عيوبها- خطواتها
- طريقة التعلم التعاوني- مفهوم التعلم التعاوني- خطواتها - عيوبها ومزاياها
- ... طريقة العصف الذهني: مفهومه، وأهدافه، وقواعد تطبيقه ومعوقاته، ومزاياه
- نماذج تدريسية على طرق التدريس لبعض التخصصات العلمية في العلوم التطبيقية

المصادر والمراجع **

- طرق التدريس (في القرن الواحد والعشرين): عبداللطيف بن حسين فرج، 2005، ط1، دار المسيرة: عمان الأردن
- طرائق التدريس : هادي طوالبه، وباسم الصرايرة، 2010، ط1، دار المسيرة: عمان الأردن.

مقرر: أصول التربية

مفردات المقرر * *

- نبذة تاريخية عن اصول التربية -1
- مفهوم التربية : (تعريف التربية عن كل من: جان جاك روسو، وجون ميل، ولالاند، -2 (وجون ديوي
- أهداف وخصائص التربية البدائية، وأشكال ومراحل التربية في المجتمعات البدائية
- التربية العربية في العصر الجاهلي: (نبذة عن التربية في العصر الجاهلي، وأهدافها، (والأنظمة التي تؤثر في العصر الجاهلي، ومعاهد التعليم في العصر الجاهلي

- التربية في المجتمعات الشرقية القديمة: (التربية المصرية، والتربية الصينية): (أهدافهما، ومراحلهما، وطرق التدريس فيهما).
- التربية في المجتمعات القديمة: التربية اليونانية (اسبرطه)، والتربية اليونانية (أثينا): (أهدافهما، ومراحلهما، وطرق التعليم فيهما).
- التربية في العصور الوسطى: (التربية الإسلامية، والتربية المسيحية): أهدافهما، (ومراحلهما، وطرق التعليم فيهما وأبرز سماتهما).
- التربية الرومانية: (نبذة عنها، والعوامل التي ساعدت في ظهورها، وأنواعها).
- التربية في عصر النهضة: (نبذة عنها، والعوامل التي ساعدت في ظهورها، والاتجاهات التربوية في عصرها).
- التربية في السابع عشر: (المذاهب التربوية وأشهر ممثلي القرن السابع عشر، فرنسيس (بيكون: نشأته، ومؤلفاته، وآرائه التربوية ، وخطوات المنطق الاستقرائي لبيكون).
- التربية في الثامن عشر: (نبذة عنها، حركات التربية في القرن الثامن والعشرين، جان (جاك روسو: نشأته، ومؤلفاته، وآرائه التربوية).

:المصادر والمراجع**

- أصول التربية (التاريخية والاجتماعية والنفسية والفلسفية) ، (2001): أحمد فرج الصغير جامعة سبها: ليبيا
- أسس التربية،(2009) : كايد إبراهيم عبدالحق، دار الفكر: عمان

مقرر:مبادئ الإشراف التربوي

:مفردات المقرر * *

- 1- الإشراف التربوي: (مفهومه، وتعريفه، وأهميته، وأهدافه)
 - 2- مراحل تطور الإشراف التربوي
- أهم العوامل المساعدة في تطور مفهوم الإشراف التربوي
 - فلسفة، و طبيعة، و وظيفة الإشراف التربوي
 - مفاهيم الإشراف التربوي: المفهوم (التفتيشي- الديمقراطي- العلمي- الإبداعي- القيادي)
 - أنواع الإشراف التربوي: الإشراف (التصحيحي- الوقائي- البنائي- العلاجي: تعرفهم، ..)وخصائصهم، ومزاياهم

- مراحل الإشراف الفني: التخطيط، وتحديد الأهداف، والمراقبة الصفية، وتحليل نتائج المراقبة الصفية، وخطة عمل التطوير.
- خدمات الإشراف الفني ومجالاته.
- جهاز الإشراف الفني وأبرز مقوماته.
- وسائل وأساليب الإشراف التربوي.
- العلاقات الإنسانية في الإشراف التربوي: العوامل المؤثرة في العلاقات الإنسانية، والأسس التي تقوم عليها العلاقات الإنسانية في عملية التوجيه.
- مؤهلات المشرف التربوي، ووظائف المشرف التربوي.
- طرق التقويم الإشرافي: (أغراضه، وأسسه، ...)

المصادر والمراجع **

- الإدارة والإشراف التربوي، (2003): أحمد عبدالباقي، مكتبة الفلاح
- الإشراف الفني، (2004): سامي سلطر، دار الفكر: عمان

مقرر: الإدارة التعليمية

:: مفردات المقرر * *

- .. مفهوم الإدارة: تعريفها، وأهميتها، ومبادئها
- مفهوم الإدارة التعليمية: تعريفها، وخصائصها، ومبادئها، والعوامل المؤثرة فيها
- نظريات الإدارة التعليمية: مفهوم النظرية، ومعايير النظرية في الإدارة التعليمية
- : نظرية الإدارة كعملية اجتماعية تنقسم إلى نموذجين
- . نموذج جيتزلز - نموذج قويا- نظريات كالكوت- بارسونز
- نموذج برنقيب لإتخاذ القرار
- نظرية الإدارة لوظائف ومكونات وتشمل النماذج: نظرية سيرز (نظريات المكونات (الأربعة، ونظرية الأبعاد الثلاثة)
- إتخاذ القرار في الإدارة التعليمية: (مراحل إتخاذ القرار، والأنماط الإدارية في إتخاذ القرار، والمركزية واللامركزية في إتخاذ القرار التعليمي، والمشاركة في صنع القرار (التعليمي، والاتجاهات المعاصرة في إتخاذ القرار

- مفهوم القيادة في الإدارة التعليمية: (مفهوم القيادة، والقائد، وأنماط القيادة)
 - نظريات القيادة: نظرية الرجل العظيم، ونظرية السات، ونظرية الموقفية
 - الاتصال في الإدارة التعليمية: (مفهوم الاتصال، أهميتها، وعناصره، وشروطه، وأنواعه).
 - الحوافز في الإدارة التعليمية: تعرف الحافز، وأهمية الحوافز، الحوافز والعلاقات الإنسانية، الحوافز والإدارة التعليمية
 - الاتجاهات الحديثة في الإدارة التعليمية
- المصادر والمراجع **

مقرر: التربية المكتبية

مفردات المقرر * *

- مفهوم المكتبة والتربية بشكل عام
- مفهوم التربية المكتبية وتطورها عبر العصور
- مفهوم التربية المكتبية عند عوض طه
- مفهوم مفهوم التربية المكتبية عند علماء العرب
- تطور مفهوم التربية المكتبية في العالم العربي
- أهداف التربية المكتبية
- أسباب الاهتمام بالتربية المكتبية
- عوامل نجاح التربية المكتبية
- دور أمين المكتبات، وأبرز مهامه
- تطبيق التربية المكتبية في المدارس (الابتدائية، والإعدادية، والثانوية)، والجامعات
- عمليات لإعارة، وأشكال التصوير، وفوائد استخدام الحاسوب في المكتبات وأبرز مشكلاته

المصادر والمراجع **

مقرر: تكنولوجيا التعليم

مفردات المقرر * *

- مفهوم تكنولوجيا التعليم
 - التطور التاريخي لتكنولوجيا التعليم
 - اهداف وأهمية تكنولوجيا التعليم
 - معيقات تكنولوجيا التعليم
 - دور المعلم والمتعلم في عصر تكنولوجيا التعليم
 - علاقة الوسائل التعليمية بتكنولوجيا التعليم ومصادر الحصول عليها
 - التعريف بالمنحنى النظامي لتكنولوجيا التعليم: أهميته، وقواعدها، و اسس اختيار الوسائل التعليمية والتخطيط لإنتاجها وفق منحنى النظم
 - نماذج تخطيط التعليم وفق منحنى النظم في تكنولوجيا التعليم نموذج: لويس براون و هاميروس، وجيرولد كمب، هانك ومولندا ورسل
 - الوسائل التعليمية: مفهومها، واهدافها، وخصائصها، وشروطها، وتصنيفها
 - أنواع الوسائل التعليمية، وأسس تصميمها
 - تصميم الوسائل التعليمية في ضوء الأسس النفسية ومبادئ التعلم والتعليم
 - مستويات إنتاج الوسائل التعليمية
- :المصادر والمراجع **

مقرر: التقويم التربوي

:مفردات المقرر **

- مفهوم التقويم التربوي
- العلاقة بين التقييم والتقويم والقياس
- وظيفة التقويم التربوي
- أهداف التقويم التربوي
- أنواع التقويم التربوي
- وسائل تقييم الإ استعداد
- الاختلاف بين تقييم الإ استعداد والتقييم من أجل التسكين والتقييم التشخيصي
- أدوات التقييم التشخيصي

- . التقييم البنائي أو التكويني
- . فوائد التقييم التكويني
- . الوسائل التي تستعمل في التقييم التكويني
- . التغذية الراجعة
- . التقييم النهائي أو الختامي: (الغرض من التقييم الختامي وأبرز وسائله)
- . جدول المواصفات : (مفهومه، وأهدافه، و كيفية إعداده)

:المراجع والمصادر **

مقرر:التربية العملية

:مفردات المقرر * *

- . ماهية التربية العملية وتعريفها
- . أهمية التربية العملية
- . أهداف التربية العملية
- . أسس ومبادئ التربية العملية
- :مراحل التربية التربية العملية
- . مرحلة التهيئة المعرفية للطالب المعلم
- . ومرحلة مشاهدة أفلام الفيديو المسجلة
- ج - مرحلة التدريس المصغر
- د- مرحلة المشاهدات الحية دخل مدرسة التدريب
- هـ - مرحلة المشاركة في التدريس مع المعلم
- و- مرحلة التدريس الفعلي
- ز- مرحلة التقويم والنقد البناء للتدريس
- س- مرحلة التقويم الشاملة للتربية العملية الميدانية
- :المشكلات التي تعوق التربية العملية
- . مشكلات تتعلق بالإعداد للتربية العملية داخل الكليات
- . مشكلات تتعلق بالإشراف على التربية العملية
- ج- مشكلات تتعلق بالمدارس التي يتم فيها التدريب
- د- مشكلات تتعلق بالإدارة المدرسية
- هـ - مشكلات تتعلق بمستوى الطالب المعلم المتدرب

و- مشكلات تتعلق بمعلم الفصل

:المصادر والمراجع **

- إعداد المعلم (تنميته وتدريبه)، (2005): مصطفى عبدالسميع، ط1، دار الفكر: عمان

عنوان المراسلة

_ جامعة سبها.

ص. ب: 18758 سبها ليبيا.